

قرار وزرائى
رقم ١ لسنة ١٩٨١

بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التعاون الزراعي

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص في تطبيق
أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الإدارية المختصة في تطبيق
أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٨٠ المشار إليه :
وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة :

قرر

مادة ١: تسري أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة على الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام
القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

مادة ٢: يقصد بالجهة الإدارية المختصة أينما وردت في اللائحة الجهات التالية التابعة
لوزارة الزراعة :

١- الإدارة المركزية لشئون التعاون الزراعي هي الجهة الإدارية المختصة بالنسبة
للجمعيات التعاونية العاملة في المجالين الحيواني والنباتي شاملًا الجمعيات التعاونية
الميكنة الزراعية.

٢- ملغاً بالقرار رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٨٦.

٣- الإدارة العامة للتعاون بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي هي الجهة الإدارية المختصة
بالنسبة للجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي.

٤- هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية هي الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات
التعاونية المنشأة في الأراضي المستصلحة والجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضي
والجمعيات التعاونية المنشأة بالمناطق الصحراوية.

ويعتبر المركز الرئيسي لكل هذه الجهات هو الجهة الإدارية المختصة بالنسبة
للجمعيات التي تعمل على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية،
 وبالنسبة للجمعيات بالمناطق التي لا تكون لها فروع بها.

وتكون فروع هذه الجهات أو الإدارات التابعة لها بالمحافظات (إن وجدت) هي
الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية المختصة.

* المادة (٢) حسب أحدث التعديلات بالقرار الوزاري رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٨٦
الذي استبدل نص البند (١) بالنص عاليه والغي بالبند (٢) الصادر في ١٩٨٦/٩/٢٢ والذي نشر بالوقائع
المصرية العدد ٢٨٣ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٦.

مادة ٣ : على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أن تعدل أوضاعها ونظمها الداخلية وأن تعيد شهراً طبقاً لأحكامه خلال مدة أقصاها تنتهي في ١٩٨١/١٢/٣١ وإلا وجب حلها بقرار منا.

مادة ٤ : على كل جمعية يعاد شهر نظامها أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقاً للنظام الجديد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الشهر.

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخي نشره (*).

**وزير الدولة
للزراعة والأمن الغذائي**

(دكتور محمود محمد داود)

* معدلة طبقاً لما نص عليه القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ وكان هذا الموعد ٣ يوليه سنة ١٩٨١ قبل التعديل.

** نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٧ بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٨١.

**اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التعاون الزراعي**

**الباب الأول
في تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها**

مادة ١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه يجب أن يشتمل عقد تأسيس الجمعية على البيانات الآتية :

- ١ تاريخ تحرير العقد.
- ٢ مكان تحرير العقد.
- ٣ اسم الجمعية.
- ٤ منطقة عمل الجمعية.
- ٥ نوع الجمعية.
- ٦ غرض الجمعية.
- ٧ قيمة رأس المال الجمعية المدفوع وقيمة السهم فيه بحيث لا تقل عن جنيه.
- ٨ أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم وصناعتهم أو مهنتهم.
- ٩ شهادة بإيداع رأس مال الجمعية المدفوع أحد البنوك.

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه - يجب أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية جميع البيانات المتعلقة بها وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ الأعمال التي تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها.
- ٢ منطقة عملها ومقرها الذي يتعين أن يكون داخل منطقة عملها.
- ٣ تكوين رأس مال الجمعية وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها بحيث لا تقل قيمة السهم عن جنيه.
- ٤ الحد الأقصى لعدد الأسهم وقيمة الحصص التي يجوز أن يملكتها العضو.
- ٥ شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم.
- ٦ عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته، وكيفية تمثيل القرى أو المحافظات أو المناطق حسب الأحوال في مجلس إدارة الجمعية المكونة لها.
- ٧ طريقة انتخاب المجلس وطريقة عمله ومواعيد انعقاده والأغلبية الالزامية لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل به.
- ٨ كيفية توزيع حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عن الجهود الخاصة التي يظهر أثرها في أعمال الجمعية ومشروعاتها بحد أقصى ١٠ % من الفائض وبيان قواعد توزيع هذه النسبة والحد الأقصى لما يصرف لكل عضو.

* ملاحظة : ألغيت الأحكام المتعلقة بالجمعيات التعاونية للثروة المائية أينما وردت في هذه اللائحة بالقرار الوزاري رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨١.

- ٩- مكافآت أعضاء لجان المجلس.
 - ١٠- من يمثل الجمعية أمام الغير.
 - ١١- اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها والنصاب القانوني لصحة انعقادها.
 - ١٢- طريقة معاملة غير الأعضاء.
 - ١٣- السنة المالية للجمعية.
 - ١٤- الدفاتر الحسابية والإدارية التي تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامي والتصديق عليه.
 - ١٥- تكوين المال الاحتياطي بأنواعه.
 - ١٦- توزيع الأرباح وتسوية الخسائر.
 - ١٧- قواعد تعديل نظام الجمعية.
 - ١٨- قواعد حل الجمعية وإندماجها وتصفية أموالها.
 - ١٩- الجزاءات المترتبة على الإخلال بما تصنعه من برنامج سنوي لنشاطها.
- مادة ٣** - يكون الحد الأدنى لزمام الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض على مستوى القرية سبعمائة وخمسون فداناً ويجوز بقرار من المحافظ المختص إنشاء الجمعية التي يقل زمامها عن هذا القرار وذلك وفقاً لظروف المنطقة ونشاطها وفي حالات الضرورة القصوى على أن يقدم تقرير يفيد أن للجمعية موارد تغطي أغبائها.
- مادة ٤** - تقدم اللجنة المؤقتة التي ينتخب مؤسسو الجمعية أعضاؤها طلب شهر الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة ويرفق بالطلب المستندات الآتية :
- أ- محضر انتخاب اللجنة المؤقتة.
 - ب- أربع نسخ من كل عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية موقعاً عليها من عشرين من المؤسسين على الأقل بالنسبة للجمعية متعددة الأغراض على مستوى القرية أو النوعية المكونة من الأفراد ومصدقاً على توقيعاتها من الجهة الإدارية المختصة وعند تكوين جمعيات على المستوى الأعلى يوقع من عشرين من يفوضهم مجلس إدارة جمعيتين على الأقل عند تأسيس جمعيات متعددة الأغراض أو نوعية أو الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي .. ويصدق على توقيعاتهم من الجهة الإدارية المختصة.
 - ج- مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية الذي يعده المؤسسوون لعرضه على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقراره.
 - د- إيصال بایداع رأس مال الجمعية المدفوع في أحد البنوك.
 - هـ- كشف بأسماء المؤسسين وقيمة اكتتاب كل منهم ومقدار ما دفع منه ولا يجوز أن يقل عن قيمة سهم أقل منهم.
- مادة ٥** - تتولى الجهة الإدارية المختصة فحص طلب الشهر ومراجعة المستندات المشار إليها في المادة السابقة من الناحية الموضوعية والقانونية فإذا كانت الأوراق مطابقة للقانون قامت بتمام إجراءات الشهر أما إذا كانت مخالفة للقانون تصدر الجهة الإدارية المختصة قراراً مسبباً برفض الطلب.
- ويخطر المؤسسوون بقرار الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ ورود طلب الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة وإلا اعتبر الشهر واقعاً بحكم القانون ولذوي الشأن أن

يتظلموا من قرار الرفض الوزير أو المحافظ المختص حسب الأحوال خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم بالرفض ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً.

مادة ٦ - يتم شهر الجمعية بتسجيلها في سجل خاص يعد لهذا الغرض بالجهة الإدارية المختصة يدون فيه بيانات التأسيس وملخص للبيانات التي يتضمنها النظام الداخلي المشار إليه في المادة ٢ من هذه اللائحة.

وتعهد الجهة الإدارية المختصة ملخصاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي ينشر في الوقائع المصرية.

وتعطي الجمعية رقمًا مسلسلاً وتختم نسخ عقد تأسيسها بخاتم يدل على إتمام إجراءات الشهر يدون فيه تاريخ التسجيل ورقمه.

وترسل إلى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها ومن نظامها الداخلي ويحتفظ بالنسخ الأخرى مع باقي الأوراق لدى الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٧ - الجمعيات التي يصدر قرار برفض طلب شهرها يخصص لها سجل آخر يدون فيه سبب الرفض والقرارات والأحكام الصادرة في شأنه.

مادة ٨ - لا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها إلا بعد إتمام إجراءات شهر عقد التأسيس ونظامها الداخلي ونشر ملخصه طبقاً للمادتين ٥ ، ٦ من هذه اللائحة.

مادة ٩ - كل تعديل في بيانات النظام الداخلي للجمعية يجب شهره في سجل خاص يدون فيه ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بالتعديل وتاريخ الاجتماع الذي صدر فيه وينشر ملخص التعديل في الواقع المصري.

ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد إتمام إجراءات شهره ونشر ملخصه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة ١٠ - تجتمع الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها للنظر في إعادة شهر نظمها الداخلية طبقاً لأحكامه وذلك خلال مدة تنتهي في ١٩٨١/٧/٣

ويقدم طلب بإعادة الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة مرفقاً به أربع نسخ من النظام الداخلي بعد إجراء التعديلات الالزامية طبقاً لأحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه موقعاً عليها من رئيس وسكرتير ومحظي تصويب الجمعية العمومية، وأربعة نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذي ثبت فيه هذه التعديلات.. وتتولى الجهة الإدارية المختصة مراجعة هذه الأوراق واتخاذ إجراءات إعادة شهر الجمعية.

الباب الثاني في شرط عضوية الجمعية

مادة ١١* - يشترط فيمن يكون عضواً في الجمعية التعاونية المتعددة الأغراض بالقرية ما يأتي
أ- أن يكون من المستغلين بالزراعة الحائزين أرضاً زراعية بالملك الإيجار أو
وضع اليد أو من المستغلين بالإنتاج الحيواني أو الثروة المائية أو استصلاح
الأراضي.

ب- أن يكون من المستغلين بالزراعة الحائزين أرضاً زراعية بالملك أو الإيجار أو
وضع اليد أو من المستغلين بالإنتاج الحيواني أو الثروة المائية أو استصلاح
الأراضي.

ج- أن يقبل كتابة النظام الداخلي للجمعية وأن يفي التعهدات الخاصة بالاكتتاب في
الأسهم ودفع قيمتها كلها أو بعضها طبقاً لما يحدده هذا النظام.

د- وفي جمعيات الإصلاح الزراعي يشترط أن يكون منتفعاً بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
في شأن الإصلاح الزراعي.

هـ- وفي الجمعيات المنشأة في الأراضي المستصلحة أن يكون من المنتفعين أو
الموزعة عليهم أراضي طبقاً لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير
العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها.

مادة ١٢ - يشترط فيمن يكون عضواً في الجمعية النوعية أن يكون من المنتجين في أحد
فروع الإنتاج الذي تتخصص فيه الجمعية في المجالات المشار إليها في المادة - ٣ من
القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .. وذلك طبقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية
مع مراعاة أن يتتوفر فيه الشروط المنصوص عليه في البند (ج) من المادة السابقة.

مادة ١٣** - يجوز إنشاء جمعية نوعية تتخصص في أداء خدماتها لصالح أصحابها على
مستوى قرية أو أكثر أو على مستوى المحافظة.

وتشترك الجمعيات النوعية التي تمارس ذات النشاط على مستوى المحافظة في
الجمعيات النوعية العامة على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية.
ويجوز أن تنشأ جمعية نوعية أو أكثر لتسويق محصول أو أكثر من المحاصيل النباتية
على مستوى المحافظة أو على مستوى قرية أو أكثر، وت تكون الجمعية النوعية للتسويق
على مستوى المحافظة من الجمعيات التعاونية المحلية متعددة الأغراض والجمعيات
النوعية التي تمارس ذات النشاط في القرى، ومن الأفراد المستوفين لشروط العضوية
المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذه اللائحة والنظام الداخلي للجمعية.
وتشترك الجمعيات النوعية للتسويق على مستوى المحافظة في عضوية الجمعيات
النوعية العامة المتخصصة في ذات النشاط على مستوى أكثر من محافظة أو على
مستوى الجمهورية.

* الفقرة الأخيرة من المادة ١١ ملغاً (خاصة بجمعيات الثروة المائية)

** عدل هذا التاريخ إلى ١٢/٣١ ١٩٨١ بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ والقرار الوزاري رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨١ - المادة الثالثة منه.

كما يجوز أن تنشأ جمعية نوعية للميكنة الزراعية على مستوى المحافظة أو على مستوى قرية أو أكثر. وت تكون الجمعية النوعية للميكنة الزراعية على مستوى قرية أو أكثر من الجمعيات المحلية متعددة الأغراض والأفراد، وت تكون جمعية الميكنة الزراعية على مستوى المحافظة من جمعيات الميكنة الزراعية على مستوى القرى في نطاق المحافظة. وتشترك جمعيات الميكنة بالمحافظات والقرى في عضوية الجمعية للميكنة الزراعية على مستوى الجمهورية.

وفي حالة إنشاء جمعية متخصصة في نشاط معين فيقتصر مباشرة هذا النشاط على تلك الجمعية.

مادة ١٤ - لا يجوز أن يمتلك الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة (٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه من الأسهم أكثر من ربع رأس مال الجمعية.

الباب الثالث في أموال الجمعية

الفصل الأول في موارد الجمعية

مادة ١٥^{*} - أولاً : الأسهم : يتكون رأس المال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقرية من عدد غير محدود من الأسهم لا نقل قيمة كل منها عن جنيه واحد ويكون اكتتاب العضو الحائز للأراضي الزراعية بالملك أو الإيجار أو بوضع اليد الواقع جنيه على الأقل عن كل فدان أو كسور الفدان في رأس مال الجمعية. ويحدد النظام الداخلي قيمة السهم بالنسبة للجمعيات المتعددة الأغراض والنوعية بحيث لا تقل قيمته عن جنيه.

مادة ١٦ - يجوز تقسيط قيمة الأسهم على ألا يقل أول فسط مدفوع عن جنيه ويقسط الباقي على أقساط لا تتعدي ثلاثة سنوات.

مادة ١٧^{**} - إذا انسحب العضو من الجمعية أو زالت عضويته فيما عدا حالة الفصل بقرار من الجمعية العمومية يكون له الحق في استرداد قيمة أسهمه بشرط الا يتربت على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية بنسبة تزيد على ١٠٪ من رأس المال كما يسترد العضو قيمة ما ساهم به من حصص نقدية أو عينية وذلك كله وفق آخر حساب ختامي مصدق عليه.

وستترد هذه الأسهم بنسبة قيمتها الحقيقة في رأس مال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية التي تم فيها زوال العضوية طبقاً للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد خصم كل ما على العضو من ديون للجمعية ولا يدخل في تقدير مال الجمعية في هذه الحالة المالي الاحتياطي أو الديون المشكوك في تحصيلها. وتؤدي الجمعية قيمة هذه الأسهم خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ التصديق على الحساب الختامي السنوي. ولا يجوز للجمعية أن تدفع للعضو أكثر من المبلغ الذي دفعه لها بأي حال من الأحوال.

وستستمر مسؤولية العضو عن التزامات الجمعية التي نشأت خلال عضويته إلى أن يتم الوفاء بها.

مادة ١٨ - للعضو بعد موافقة مجلس الإدارة أن يتنازل عن أسهمه لعضو آخر أو لغير عضو متتوفر فيه شروط العضوية يقر كتابة قبوله العضوية وقبلوه التزامات المتنازل والنظام الداخلي الجمعية.

مادة ١٩ - تكتتب الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض بالقرى بـ ٢٠٪ من رأس المالها في الأسهم التي تصدرها الجمعية المشتركة بالمركز إن وجدت.

* الفترة الثانية من المادة ١٥ ملغاً (خاصة بجمعيات الثروة المائية)

** هذه الفقرة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨١ الذي نشر بال الوقائع المصرية في العدد ٢٦٧ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨١

وفي حالة عدم وجودها تكون مساهمة جمعية القرية بـ ١٠% من رأس مالهم من الأسماء التي تصدرها الجمعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة.

وتكتب الجمعيات المشتركة بالمركز المتعددة الأغراض بنصف رأس مال كل منها في الأسماء التي تصدرها الجمعية المركزية متعددة الأغراض.

وتكتب الجمعيات العامة المتعددة الأغراض الجمعيات العامة والنوعية على مستوى الجمهورية أو على مستوى أكثر من محافظة وكذلك الجمعيات المركزية متعددة الأغراض بالمحافظات بنسبة (١٠%) من رأس المال في رأس مال الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تسهم الجمعيات متعددة الأغراض والنوعية على مستوى القرى بأكثر من (٣٠%) من رأس المال في غيرها من الجمعيات. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تسهم الجمعيات متعددة الأغراض والنوعية على مستوى القرى بأكثر من ٥٠% من رأس المال في غيرها من الجمعيات*.

مادة ٢٠ - ثانياً حصص رأس المال : يجوز اشتراك الأعضاء في رأس المال علاوة على الأسماء بحصص عينية يتم تقييمها عن طريق الجهة الإدارية المتخصصة أو حصص نقدية طبقاً لما يقرره النظام الداخلي بحيث لا تزيد عن ٢٠% من رأس المال المستثمر في المشروعات التي تنفذها الجمعية.

الفصل الثاني في معاملات الجمعية

مادة ٢١* - للجمعية قبول ودائع ومدخرات من الأعضاء ولها استخدام الودائع لأجل يجاوز الشهر طبقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن يتم استخدامها في حدود ٦٠% من قيمتها.
- ٢ - أن تستخدم في أغراض لا تجاوز موعد استحقاقها.
- ٣ - وتحدد الجمعية العمومية فائدة سنوية لهذه الودائع بالنسبة لأعضاءها حسب الحالة المالية للجمعية وظروف المنطقة.

كما يجوز للجمعية إنشاء صندوق ادخاري يجري استثمار حصيلاته من الودائع والمدخرات والسبة التي يحددها النظام الداخلي للجمعية من قيمة المحاصيل التي يتم تسويقها تعاونياً بما لا يتجاوز ٣% من قيمتها وذلك لصالح الأعضاء ولا تتعدى نسبة الأموال المستثمرة ٦٠% من حصيلة المواد المودعة بالصندوق مستقلاً حساباتها.

مادة ٢١** - مكرراً يكون للمبالغ المستحقة لجمعيات هذا البنيان امتياز علي جميع أموال المدينين من عقار ومنقول يلي في الترتيب الامتياز المقرر في القانون المدني للمبالغ المنصرفة في البدور والسماد والآلات الزراعية وغيرها.

* حذفت الفقرة الثانية من المادة رقم ٢١ بحكم المحكمة الدستورية العليا بإلغاء الحجز الإداري بالقضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ ق دستورية الجريدة الرسمية العدد ٣٩ في ٢٠٠٢/٩/٢٦

** أضيفت مادة حديث رقم ٢١ مكرراً إلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الصادرة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨١ وذلك بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٣ الذي نشر بالوائق المصرية العدد ٤٦ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٩٣.

مادة ٢٢* - في بداية كل سنة زراعية يتقدم عضو الجمعية متعددة الأغراض الراغب في الاقتراض منها بطلب كتابي من أصل وصورة موقعاً عليه بما يفيد رغبته في ذلك مع قرار بعد التعامل بصفة شخصية مع أي بنك آخر خلال السنة الزراعية بشرط ألا يكون مديناً لجهة أخرى بمديونية واجبة السداد ويبين الطلب حيازته وتصنيفها على الزراعات المختلفة لتكون - بعد التأكيد من صحتها أساساً للاقتراض وتخطر الجهات المقرضة قبل بداية السنة الزراعية بشهر على الأقل بكشوف تتضمن أسماء أعضاء التعاونيات الراغبين في التعامل معها وحيازتهم ومستلزمات الإنتاج اللازمة لهم. ولا يجوز للحائزين التعامل على نفس حيازتهم مع الجمعية التعاونية الزراعية والبنوك في ذات السنة الزراعية.

مادة ٢٣ - تتمتع الجمعيات المقرضة بكلية المميزات البنكية أو المصرفية المقررة قانوناً وفقاً للسياسة العامة الخاصة بالبنوك والمصاريف.

مادة ٢٤ - تلتزم الجمعيات في إقراضها أعضائها بذات الشروط والقواعد الائتمانية والمصرفية التي يتم إقرارها وبصفة خاصة تلتزم بعدم منح سلف جديدة لأي عضو إلا بعد سداد كامل الديون المستحقة عليه سواء للجمعية أو لغيرها من البنوك إذا أما بلغت الجمعية بها ثبت لها صحة هذه الديون - كما تلتزم البنوك بعدم منح سلف لأعضاء الجمعيات المنسحبين منها إلا بعد سداد كامل مديونها لهم لجمعياتهم.

مادة ٢٥ - يتعين استخدام القرض الذي يمنح لجمعية بصفتها المعنية أو لأعضائها في الغرض المخصص من أجله ولكل ذي شأن في حالة مخالفة ذلك أن يخطر لجهة الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

وللمقرض أن يوقف التعامل بعد شهر من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة بالمخالفة وإلي أن يثبت فيها ويترتب على ثبوت المخالفة حول أجل القرض.

مادة ٢٦ - تحدد الجمعية للعمومية السنوية كل سنة.

أ الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي تقترضها الجمعية.

ب الحد الأقصى لما تقرضه الجمعية للعضو الواحد على الفدان من كل محصول دفعه واحدة أو على دفعات متعددة.

وذلك كله في حدود السياسة العامة للائتمان الزراعي والمعمول به المنصوص بها في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وما يحدده النظام الداخلي للجمعية.

مادة ٢٧ - يتم قبول الهبات والوصايا بقرار من مجلس إدارة الجمعية ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.

ويحرر المجلس محضراً بالهبة أو الوصية يثبت فيه نصها والغرض منها وكيفية تنفيذها بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية والقرار الصادر بقبولها ويقدم هذا المحضر إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ القرار وعلى الجهة الإدارية المختصة أن تبلغ الجمعية موافقتها أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها بالقرار وإلا اعتبر نافذاً.

* تم حذف الجزء الأخير من الفقرة الأخيرة في المادة ٢٢ (تعاونيات ثروة مائية)

مادة ٢٨ - وبالنسبة لمبالغ الدعم التي تخصصها الدولة ووحدات الحكم المحلي والأشخاص الاعتبارية للجمعيات تلتزم الجمعية بتوجيهها والتصرف فيها طبقاً للشروط والقواعد التي تحدها الجهة المانحة لهذا الدعم إخطار الجهة الإدارية المختصة وبما لا يتعارض مع أغراض الجمعية وأحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية.

مادة ٢٩ - تخصص لكل عضو بطاقة معاملات تحت يده تثبت فيها الجمعية جميع البيانات المتعلقة بمعاملات العضو معها وعلى الأخص جميع ما يحصل عليه من قروض عينية أو نقدية أو فائض محاصليل أو خدمات إليه وغيرها وما يقوم بسداده من هذه القروض والباقي عليه منها ومستحقاته لدى الجمعية وأي مبالغ أخرى يلتزم بها طبقاً للقوانين واللوائح مع بيان الأساس لقانوني لتحصيل العضو بكل مبلغ منها.

وفي حالة فقد العضو للبطاقة أو تلفها فعلى الجمعية خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك بكتاب موصي ليه مصحوب بعلم الوصول أن تستخرج له بطاقة أخرى بما قبل تقييد فيه البيانات المذكورة .. وتكون البيانات الواردة بالبطاقة حجة على الجمعية والعضو معاً.

مادة ٣٠ - تمسك الجمعية دفتراً خاصاً تقييد فيه معاملاتها مع الأعضاء على النحو الوارد في بطاقة العضو ودفتر آخر لمعاملاتها مع الغير بحيث يكون لكل من معاملاتها مع الأعضاء أو الغير حساب مستقل.

الباب الرابع في إدارة الجمعية

الفصل الأول في الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يتعين بعد إتمام إجراءات شهر الجمعية توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الأولى مع اللجنة المؤقتة المشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي في الوقائع المصرية طبقاً لنص المادة (١٠) من هذه اللائحة.

فإذا لم تقم اللجنة المذكورة بدعوة الجمعية العمومية خلال المدة المشار إليها انعقدت بحكم القانون في الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأولى من الشهر الرابع لتاريخ النشر بالوقائع المصرية.

مادة ٣٢ - تمثل الجمعيات الأعضاء في الجمعيات العمومية للجمعيات النوعية بصوت واحد عن كل جمعية عضو - فإذا قل عدد الجمعيات عن خمسين فتتمثل بأعضاء مجالس إدارتها - أما في الجمعيات النوعية التي تتكون عضويتها من أفراد وجمعيات فتتمثل الجمعيات الأعضاء فيها في الجمعية بجميع أعضاء مجالس إدارتها.

مادة ٣٣ - يمثل الأشخاص المعنويون بعضو واحد في الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية الزراعية.

مادة ٣٤ - توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل - علي أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل النصاب القانوني علي الأقل يتجاوز المحدد للاجتماع وجدول الأعمال ويتم توجيه الدعوة بلصقها بمقر الجمعية وفي الجمعيات العامة يتم ذلك بالنشر في إحدى الصحف وإخطار الجمعيات الأعضاء بخطابات مسجلة بعلم الوصول.

الفصل الثاني في مجلس الإدارة

مادة ٣٥* - يكون الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الجمعيات علي الوجه الآتي: ١١ عضواً بجمعية القرية أو البندر والمتعددة الأغراض والنوعية ١٣ عضواً بالنسبة للجمعيات متعددة الأغراض المشتركة بالمراكمز، ١٥ عضواً بالنسبة لجمعية المحافظة سواء كانت متعددة الأغراض أو النوعية، ٢٩ عضواً بالنسبة للجمعية التعاونية الزراعية العامة والجمعيات النوعية العامة.

وذلك بالإضافة إلي العضو الذي يعينه وزير الزراعة بالجمعيات المركزية والعاشرة والنوعية ولا يدخل في حساب النسبة الواجب الاحتفاظ بها للفلاحين في مجالس الإدارة المشار إليها.

* هذه المادة معدلة بالقرار رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر.

مادة ٣٦ - يكون تمثيل القرى والمناطق أو المحافظات في مجالس إدارة الجمعيات التي يمتد نشاطها ليشمل أكثر من قرية أو عزبة أو ما في حكمها بممثلي لهذه الجهات، وبالنسبة للجمعيات التي تعمل على مستوى المحافظة يمثل في مجالس إدارتها كل مركز أو قسم يضم جمعيات القرى أو المدن التي تدخل في نطاقه بالنسبة للجمعيات العامة يمثل في مجلس إدارتها جميع الجمعيات الأعضاء فيها.

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يجتمع اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر، ويجتمع مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر ويوجه الدعوة إلى الاجتماع رئيس المجلس أو السكرتير^{**}. ويحدد مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انتخابه موعد الاجتماع الدولي العادي وتخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك.

وفي حالة الضرورة يجوز أن يدعى مجلس الإدارة إلى اجتماع غير عادي وذلك بدعوة يوجهها رئيس المجلس أو سكرتير الجمعية في حالة غياب الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو طلب الجهة الإدارية المختصة ويرفق بالدعوة في هذه الحالة جدول الأعمال وتلصق الدعوة بمقر الجمعية وعلى سكرتير الجمعية الحصول على توقيعات جميع أعضاء المجلس بما يفيد علمهم بموعد الاجتماع غير العادي وإخطار الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٣٨ - يكون انعقاد المجلس في مقر الجمعية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه فإذا انعقد المجلس في غير مقر الجمعية لأي سبب من الأسباب الطارئة فلا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء ، ويرأس مجلس الإدارة رئيس المجلس وفي حالة غيابه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنًا.

مادة ٣٩ - تدون محاضر جلسات المجلس في دفتر يخصص لهذا الغرض أثناء اجتماع المجلس ويوقع على المحضر جميع الأعضاء الحاضرين بعد انتهاء الجلسة ولا يعتد بغير المحاضر المدونة في هذا الدفاتر والمبلغ صورتها إلى الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز عمل صور من محاضر الجلسات غير مدونة فيه وبالنسبة لصور المحاضرة يكتفى بتوقيع رئيس الجلسة والسكرتير عليها ويجب ترقيم دفتر المحاضرة الجلسات ولا يجوز ترك فراغات بين محضر جلسة وأخرى ويكون الدفتر عهده السكرتير أو من ينوبه المجلس لذلك في حالة غيابه.

مادة ٤٠ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

مادة ٤١ - يجب ترقيم جميع الدفاتر وختمتها بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويعتبر رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تنفيذ ذلك ويكون ختم الجمعية عهدة رئيس مجلس الإدارة ومن ينوبه المجلس من بين أعضائه في حالة غيابه.

* الفقرة الأولى من المادة (٣٧) معدلة بالقرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٣

مادة ٤٢ *

مادة ٤٣ - يجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل أو بعض الوقت بوحدات البناء التعاوني، ولا يجوز للعاملين بالجهة الإدارية المختصة أن يجتمعوا في وقت واحد بين عملهم الأصلي والعمل لدى الجمعيات بأجر أو بغير أجر.

مادة ٤٤ - فيما عدا بدل الغذاء وبدل السفر ومصروفات الانتقال يكون الحد الأقصى لما يتقاده العاملون المنتدبون من الحكومة والقطاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية الزراعية من مكافآت

وبدلات وحوافز ١٥٪ من الأجر الأساسي الشهري لهؤلاء العاملين إذا كان الندب طوال الوقت و ٧٥٪ من الأجر الأساسي الشهري إذا كان الندب بعض الوقت إذا سمحت موارد الجمعية بذلك، وذلك بخلاف الحوافز التي تنص عليها المادة ٢١

مادة ٤٥ - يجوز تكليف بعض العاملين بالحكومة والقطاع العام وأجهزة الحكم المحلي ببعض الأعمال العرضية بالجمعيات التعاونية على أن يتم التكليف بقرار من مجلس إدارة الجمعية مع مراعاة تقديم تقرير بالعمل الذي أنجز يعرض على مجلس الإدارة لتحديد قيمة المكافأة.

مادة ٤٥ مكرر - يجوز تقرير حواجز إضافية من صافي الأرباح التي تتحققها المشروعات الإنتاجية التي تقوم بها الجمعية أو تشترك فيها طبقاً لحكم المادة ٢٣ من القانون لأعضاء مجلس إدارة الجمعية والأجهزة العاملة بها والمعونة لها والعاملين المعينين فيها والمنتدبين إليها ولأجهزة الإشراف والرقابة التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح وذلك بما لا يجاوز ٣٠٪ من صافي الأرباح بعد سداد

جميع النفقات ومقابلة جميع الالتزامات وذلك بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق على الحساب الختامي للجمعية أو الميزانيات الفرعية لهذه المشروعات ولا تدخل هذه الحواجز في الحدود القصوى المنصوص عليها في المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤ من هذه اللائحة. وتوزع هذه النسبة على الوجه الآتي :

١٥٪ للأعضاء مجلس إدارة الجمعية والعاملين بها.

٧٪ للعاملين بالتعاون الزراعي بالمحافظة.

٤٪ للعاملين بقطاع الزراعة بالمحافظة.

٤٪ للعاملين بالإدارة المركزية للتعاون الزراعي.

مادة ٤٥ مكرر (١) *** - تجنب المبالغ التي تقدمها الشركات والجهات الأخرى للجمعيات التعاونية الزراعية لتصرف كحواجز للعاملين بها في حساب يخصص لهذا الغرض ولا تدخل تلك المبالغ ضمن موارد هذه الجمعيات ويتم الصرف منها وفقاً لما يأتي :

مادة ٤٢ معدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٩٧ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ١٨٣ في ١٤/٨/٢٠٠٣ وبالقرار الوزاري رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٢٠٧ في ١١/٥/٢٠٠٥ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٧ (الموضح فيما بعد).

المادة ٤٣ حسب أحدث التعديلات بالقرار رقم ١٦٦٨ لسنة ١٩٩٠ الذي نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٩٧ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠.

المادة ٤٥ مكرر (١) مضافة بالقرار الوزاري رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٦ ***

"أ" ٨٠% لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية طبقاً لما تحدده الجمعية العمومية لكل جمعية بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة.

"ب" ٢٠% للعاملين في مجال الإشراف والرقابة على الجمعية طبقاً لما تقررها الجهة الإدارية المختصة وباعتماد الوزير المختص، ولا يتقييد صرف الحوافز من المبالغ المشار إليها بالحدود القصوى المنصوص عليها في المواد ٤٣، ٤٢، ٤٤ من هذه اللائحة.

الباب الخامس في الرقابة على التعاونيات

مادة ٤٦ - تتولى الجمعيات المركزية متعددة، الأغراض بالمحافظات تشكيل جهاز لمراجعة واعتماد حسابات الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية المشتركة متعددة الأغراض والنوعية في نطاق المحافظة تحت إشراف الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي علي أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعيات ومستداتها وحساباتها وجرد خزانتها ومخازنها والمعاونة في إعداد التقارير السنوية والميزانيات تمهدأ لعرضها والتصديق عليها من مجلس الإدارة والجمعيات العمومية علي أن تلتزم الجمعيات المحلية والمشتركة والنوعية بتغطية تكاليف هذا الجهاز بموجب قرار يصدر من مجلس إدارة الجمعيات العمومية علي أن تلتزم الجمعيات المحلية والمشتركة والنوعية بتغطية تكاليف هذا الجهاز بموجب قرار يصدر من مجلس إدارة الاتحاد بالتنسيق مع الجمعية المركزية المختصة.

ويجوز تكوين هذا الجهاز عن طريق الندب من الجهات الإدارية المختصة.

مادة ٤٧ - يتولى المركز الرئيسي للجهة الإدارية المختصة ما يلي :

١- التخطيط للقطاع التعاوني الزراعي في حدود السياسة العامة للدولة ومتابعة التنفيذ.

٢- مباشرة اختصاص السجل العام للتعاونيات التابعة لها وما يستلزم ذلك من دراسات الجمعيات المطلوب تأسيسها أو حلها أو تصنيفها أو إدماجها والنشر عن القرارات الصادرة في هذا الشأن.

٣- التقنيش والإشراف الفني والمالي والإداري علي الجمعيات التعاونية التي تشمل منطقة عملها أكثر من محافظة أو علي مستوى الجمهورية وتوجيهها وتدعم其 أجهزتها وأجهزة التعاون بالحكم المحلي بما تحتاجه من خبرات وخدمات فنية وإدارية، وتقديم التقارير الازمة للجهات المعنية.

٤- إجراء الدراسات الازمة لتطوير التعاونيات وتقدير الأداء بها في المجالات الآتية:

أ- التشريع واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة للقانون.

ب- إعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الزراعية بمختلف مستوياتها.

ج- جمع البيانات والإحصاءات في التعاون الزراعي والنشر عنها داخلياً وخارجياً.

٥- المساهمة في تقوية الصلات بين التعاونيات الزراعية وغيرها من التعاونيات الاستهلاكية والحرفية وغيرها داخل الجمهورية.

٦- معاونة تنظيمات القمة التعاونية في إيجاد العلاقات مع دول العالم في مجال التعاون الزراعي بما يعود علي الحركة التعاونية بالتقدم والازدهار.

مادة ٤٨ - تتولى الفروع أو الإدارات التابعة للجهة الإدارية المختصة بالمحافظات والمرکز الإدارية ما يلي :

- ١ تسجيل وشهر الجمعيات وإعادة شهر نظمها الداخلية وإجراء البحوث الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بإنشاء جمعيات تعاونية جديدة تمهدًا لاتخاذ إجراءات تسجيلها والنشر عنها.
- ٢ مع مراعاة حكم المادة - ٤٧ بند ١٠ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والمادة ٣٧ من هذه اللائحة يكون للجهة الإدارية المرور الدوري على الجمعيات التعاونية والتقتنيش الفني والمالي والإداري عليها وتوجيهها وتدعمها أجهزتها بالخبرات اللازمة لها ورفع تقرير شهري عن النشاط التعاوني بالمحافظة إلى المركز الرئيسي للجهة الإدارية المختصة.
- ٣ الإشراف على عمليات التسويق التعاوني لمختلف الحاصلات الزراعية وتقديم التقارير الدورية اللازمة.

الباب السادس في انقضاء الجمعية

مادة ٤٩ - يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير بناء على طلب المحافظ أو الجهة الإدارية المختصة ويعين القرار المصففين ويحدد أجورهم ومدة التصفية وتخطر الجهة الإدارية المختصة بنشر ملخصة في الواقع المصري.

مادة ٥٠ - ينشر الحساب الختامي للتصفية في الواقع المصري ويجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشره الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

ويسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للجمعية

ويسقط الحق في إقامة الدعوى ضد المصففين بسبب التصفية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حساب التصفية وتاريخ نشر الحكم النهائي الصادر في شأن هذه الحسابات.

مادة ٥١* - لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهمهم ومن حصص رأس المال النقدية والعينية المساهمين بها في المشروعات كما لا يجوز أن يؤدي إليهم أي مبلغ يزيد على القروض والودائع إليهم أي مبلغ يزيد على القروض والودائع أو العائد المستحق لهم لدى الجمعية.

مادة ٥٢ - إذا تبقي شيء بعد التوزيع المشار إليه في المادة السابقة يودع المتبقى في أحد فروع البنوك الواقع في دائرته مقر الجمعية ويقرر الوزير بناء على ما تقتره الجهة الإدارية المختصة أو جهة استغلال هذه الأموال سواء في إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو في عمل تقييم له منفعة عامة في منطقة الجمعية ذاتها

مادة ٥٣ - يتم إدماج الجمعية في جمعية أخرى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير بناء على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة على أن يتم عمل تقييم للجمعيات التي يتم دمجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الإدماج. وتخطر الجهة الإدارية المختصة بالقرار أن بمحضر الجمعية العمومية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه في الواقع المصري.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

٣٠٠٧ سنة ١٩٩٥ رقم

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي
الصادر بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١**

▪ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

▪ بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

▪ وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه .

▪ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة لها .

▪ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٠٠٣ .

▪ وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

▪ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة بالوزارة .

قـسـود

المادة الأولى:-

يستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها النص الآتي :-

مـادـة (٤٢) يحدد النظام الداخلي للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن تستحق صرف هذا البدل كما يحدد قيمة أي بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة وكذلك قيمة المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلي ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات أو أي مزايا أخرى تقنية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلي وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البناء التعاوني عن السنة الواحدة هو ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف جنيه) بما في ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الانتاج لأعضاء مجلس الإدارة

عند توزيع الفائز

المادة الثانية:-

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير

٢٠٠٧/٧/٢٠٠٧

الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظه